



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسقة الأصلية النسقة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30- د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	بما فيها للقات الارسل				

لن النسخة الأصلية : 25 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 50 د.ج - لن العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم • يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د.ج - لن النشر على اساس 3 د.ج للسطر •

## فهرس

### وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق  
19 مارس سنة 1971 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء  
لوزارة الصحة العمومية • 547

### وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6  
أكتوبر سنة 1970 يتضمن افتتاح مسابقة داخلية للدخول في  
سلك مفتشي الضرائب ( استدراك ) • 548

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق  
4 مارس سنة 1971 يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق  
المادة 81 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام  
1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمنة إيقاف دفع

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1391 الموافق 16 مارس سنة  
1971 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة المتساوية  
الاعضاء لسلك رؤساء الاقسام • 546

- قرارات مؤرخة في 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل  
سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 546

### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة  
1971 ، يتضمن انتداب موثق لممارسة مهامه في دائرة اختصاص  
محكمة أخرى • 547

— قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1390 الموافق 30 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة بالوادي لوزارة الصحة العمومية ، قصد بناء عيادة متنوعة .

— قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1390 الموافق 12 يناير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة ، مساحتها 2270 مترا مربعا كائنة بنهج قينير بقسنطينة .

— قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1390 الموافق 19 يناير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 60.000 متر مربع واقعة بالقل ، لوزارة الداخلية ( مديرية الحماية المدنية والنجدة لولاية قسنطينة ) قصد بناء مركز للنجدة للحماية المدنية بالقل .

### اعلانات و بلاغات

— اعلان مؤرخ في 30 محرم عام 1391 الموافق 27 مارس سنة 1971 صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتصريح عن مساحات شاغرة بعد تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود بالصحراء .

— انذار لمقاول .

الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج لفائدة الشركات الجزائرية للطيران ، بالنسبة لشراء الطائرات وصنعها وتحويلها .

— قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1391 الموافق 16 مارس سنة 1971 يتضمن تميم دائرة اختصاص قباضة الضرائب المختلفة للعين الكبيرة .

### قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1390 الموافق 26 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية امكنون ( دائرة عزازقة ) عن قطعة أرض مساحتها 50.000 متر مربع ، واقعة بغابة املاك الدولة التابعة لبنى غوربي ، قصد بناء مجموعة مدرسية مقررة في اطار البرنامج الخاص .

— قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1390 الموافق 19 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية جيجل عن أرض مكونة من القطع رقم 92 و 93 و 95 « بي » واتساع طريق زائل ، يبلغ مجموع مساحتها 2781 مترا مربعا تابعة للملكية أوكلير ايميل جيلبير وديسو فرانسوه ، سابقا ، لازمة لتهيئة مقبرة في مركز قاوس .

— قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل عن قطعة أرض لبلدية أولف .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 ترسم الآنسة ليلي حمديني في سلك المتصرفين الدرجة الاولى ، ( الرقم الاستدلالي 320 ) وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1391 الموافق 16 مارس سنة 1971 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة المتساوية الاعضاء لسلك رؤساء الاقسام

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 ، يرسم السيد نور الدين مكيوي ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، ( الرقم الاستدلالي 320 ) وذلك ابتداء من 22 غشت سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1391 الموافق 16 مارس سنة 1971 ، تمت المصادقة على النظام الداخلي للجنة المتساوية اعضاء لسلك رؤساء الاقسام وذلك خلال جلستها المنعقدة في 5 مارس سنة 1971 .

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث لدى مديرية الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية ، لجان متساوية الاعضاء تختص كل واحدة منها بسلك من أسلاك الموظفين التالية :

- أطباء الصحة العمومية ،
- جراحو الاسنان ،
- صيادلة الصحة العمومية ،
- تقنيون شبه طبيين ومقدمو الشرطة الصحية ،
- أعوان شبه طبيين متخصصون ورقباء مؤسسات التعليم المتخصص ،
- أعوان شبه طبيين ،
- مساعدون شبه طبيين ،
- مربون للصغار الناقصين بدنيا وعقليا وملازمو الشرطة الصحية ،
- مفتشو السكان والنشاط الاجتماعي ومقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الثانية ،
- مديرو الادارة الاستشفائية من الدرجة الثانية ،
- مديرو الادارة الاستشفائية من الدرجة الثانية ومعلمون متخصصون للصغار الناقصين ،
- مديرو الادارة الاستشفائية من الدرجة الرابعة ،
- مقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الثالثة ،
- مقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الرابعة ،
- الملحقون الاداريون ،
- الكتاب الاداريون ،
- الأعوان الاداريون ،
- الأعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- سائقو السيارات من الصنف الاول ،
- سائقو السيارات من الصنف الثاني ،
- حراس الشرطة الصحية ،
- أعوان المكتب ،
- العمال المهنيون من الصنف الثالث ،
- أعوان المصالح .

**المادة 2 :** يحدد تأليف كل لجنة طبقا للجدول التالي :

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 ، يرسم السيد الحاج بن عيسى طالب ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ، ( الرقم الاستدلالي 320 ) وذلك ابتداء من 22 غشت سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1391 الموافق أول ابريل سنة 1971 ، يرتب السيد بلخلفة بلطرش ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الثانية ، ويحتفظ لفاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية عشرة أشهر و 29 يوما .

## وزارة العدل

**قرار مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 ، يتضمن انتداب موثق لممارسة مهامه في دائرة اختصاص محكمة أخرى**

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 ، ينتدب السيد محمد صحراوي الطاهر ، الموثق بشرشال ، لممارسة مهامه في دائرة اختصاص محكمة حجوط .

## وزارة الصحة العمومية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لوزارة الصحة العمومية**

ان وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1368 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 15 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
النواب	المرسومون	النواب	المرسومون	
2	2	2	2	أطباء الصحة العمومية
1	1	1	1	جراحو الأسنان
1	1	1	1	صيادلة الصحة العمومية
3	3	3	3	تقنيون شبه طبيين ومقدمو الشرطة الصحية
2	2	2	2	أعوان شبه طبيين متخصصون ورقباء مؤسسات التعليم المتخصص
3	3	3	3	أعوان شبه طبيين
3	3	3	3	مساعدون شبه طبيين
2	2	2	2	مربون للصغار الناقصين بدنيا وعقليا وملازمو الشرطة الصحية
2	2	2	2	مفتشو السكان والنشاط الاجتماعي ومقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الثانية
2	2	2	2	مديرو الإدارة الاستشفائية من الدرجة الثانية
2	2	2	2	مديرو الإدارة الاستشفائية من الدرجة الثالثة ومعلمون متخصصون للصغار الناقصين
2	2	2	2	مديرو الإدارة الاستشفائية من الدرجة الرابعة
1	1	1	1	مقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الثالثة
2	2	2	2	مقتصدو المؤسسات الاستشفائية من الدرجة الرابعة
2	2	2	2	الملحقون الإداريون
2	2	2	2	الكتاب الإداريون
2	2	2	2	الأعوان الإداريون
2	2	2	2	الأعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
3	3	3	3	سائقو السيارات من الصنف الأول
3	3	3	3	سائقو السيارات من الصنف الثاني
1	1	1	1	حراس الشرطة الصحية
2	2	2	2	أعوان المكتب
2	2	2	2	العمال المهنيون من الصنف الثالث
3	3	3	3	أعوان المصالح

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1970 يتضمن افتتاح مسابقة داخلية للدخول في سلك مفتشي الضرائب (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 24 الصادر بتاريخ 26 محرم عام 1391 الموافق 23 مارس سنة 1971

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

عن وزير الصحة العمومية  
الكاتب العام  
جلول نميش

## الملحق

### عتاد موجه الى شركة جزائرية للطيران

المادة 81 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 والقاضي بايقاف دفع الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج لغاية 31 ديسمبر سنة 1975 لفائدة الشركات الجزائرية للطيران بالنسبة لشراء الطائرات وصنعها وتحويلها وكذا الادوات وقطع الفيسار المعدة لتركيب هذه الطائرات

ان (I) ..... شركة ..... الموقع ادناه ، يشهد بأن الادوات المذكورة بعده ( 2 ) ..... المشتراة في التراب الوطني (3) ..... والمستوردة من قبل (3) ..... تدخل في نطاق تدبير الايقاف المنصوص عليه في المادة 81 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 وهي مخصصة :

- لاستغلال خدمات الشركة (4)

- للتركيب ضمن الطائرات التابعة لشركة (4)

وفي حالة بيع الادوات المذكورة اعلاه لشخص او شركة اخرى غير الشركة الجزائرية للطيران ، فان مبلغ الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والموقف دفعه ، يؤدي فورا الى الخزينة .

وحرر بـ ..... في .....

(I) التوقيع

### الشراء الجارى داخل التراب الوطني

(5) ان الادوات المذكورة اعلاه ، قد تم شراؤها من السيد ..... (6) ..

بقيمة مجردة من رسم قدرها ..... دج بموجب فاتورة رقم ..... مؤرخة في .....

وحرر بـ ..... في .....

(I) التوقيع

### الاستيراد

(7) ان الادوات المذكورة اعلاه قد خلصت من الجمرک مع الاعفاء من دفع الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج بموجب التصريح 3 رقم ..... المؤرخ في .....

وحرر بـ ..... في .....

مصلحة الجمارك

- الصفحة 328 - العمود الثاني - المادة 4 - الفقرة ب - السطر الثالث .

بدلا من :

... ولهم مدة سنتين من الخدمة ...

يقرا ما يلي :

... ولهم ثلاث سنوات من الخدمة ...

( والباقي بدون تغيير )

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق المادة 81 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن ايقاف دفع الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج لفائدة الشركات الجزائرية للطيران ، بالنسبة لشراء الطائرات وصنعها وتحويلها

ان وزير المالية ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

بمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادتان 81 و 82 منه ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان تطبيق ايقاف دفع الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والمقرر لغاية 31 ديسمبر سنة 1975 بموجب المادة 81 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ، بالنسبة لشراء الطائرات وأجهزتها وقطع غيارها من قبل الشركات الجزائرية للطيران ، يجب ان يكون موضوع تسليم شهادة من النموذج الموجود في ملحق هذا القرار ، يؤشر عليها من مديرية الطيران المدني وتوضع تحت مسؤوليتها من قبل الشركة المستفيدة .

وتسلم هذه الشهادة الى المزود او مصلحة الجمارك في حالة الاستيراد ، لاثبات التسليم او الاستيراد المعفى من الرسم .

المادة 2 : يكلف مدير الضرائب ومدير الطيران المدني ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971

وزير الدولة المكلف بالنقل  
رابح بيطاط

وزير المالية  
اسماعيل محروق

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 الصادر عن والي سطيف والمتضمن أحداث نقابة بلدية مشتركة للاشغال والشاملة لبلديات عين الكبيرة وعموشة وعرباون وخراطة .

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة للعين الكبيرة طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

**المادة 2 :** يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ انشاء المصلحة المشار اليها في الجدول المرفق والتي يعهد تسييرها المالى الى قباضة الضرائب المختلفة المبينة في المادة الاولى أعلاه .

**المادة 3 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 محرم عام 1391 الموافق 16 فبراير سنة 1971 .

اسماعيل محروق

(1) الممثل القانوني للشركة الجزائرية للطيران

(2) نوع وميزات التجهيزات

(3) شطب ما لا فائدة فيه ، وفى حالة الاستيراد ايضا اسم وعنوان المستورد ،

(4) شطب ما لا فائدة فيه ، بحسب ما يتعلق الموضوع بطائرة او ادوات التجهيز الخاصة بالطيران ،

(5) اطار يملا اذا تم شراء الادوات فى الجزائر

(6) اسم المزود الذى يحتفظ بالشهادة

(7) اطار يملا من قبل مصلحة الجمارك اذا كانت الادوات مستوردة .

تأشيرة مديرية الطيران المدني

وحرر بـ ..... فى ..... .

**قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1391 الموافق 16 مارس سنة 1971 يتضمن تميم دائرة اختصاص قباضة الضرائب المختلفة للعين الكبيرة**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد دائرة اختصاص قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التى عدلت وتمدته ،

### الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	مقر القباضة	تعيين القباضة
<p><b>يضاف :</b></p> <p>النقابة المشتركة بين البلديات الخاصة بالاشغال التى تهم بلديات العين الكبيرة وعموشة وعرباون وبابور وخراطة .</p>	<p>ولاية سطيف دائرة خراطة العين الكبيرة</p>	<p>قباضة الضرائب المختلفة للعين الكبيرة</p>

## قرارات الولاة

اعكورن ( دائرة عزازقة ) عن قطعة ارض مساحتها 5000 متر مربع ، واقعة بغابة املاك الدولة التابعة لبنى غوربي ، قصد بناء مجموعة مدرسية . والقطعة المذكورة محددة بكل وضوح فى دفتر المشتكلات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1390 الموافق 26 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية اعكورن ( دائرة عزازقة ) عن قطعة ارض مساحتها 5000 متر مربع ، واقعة بغابة املاك الدولة التابعة لبنى غوربي ، قصد بناء مجموعة مدرسية مقررة فى اطار البرنامج الخاص**

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1390 الموافق 26 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي تيزى وزو ، تم التنازل لبلدية

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1390 الموافق 30 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة بالوادي لوزارة الصحة العمومية، قصد بناء عيادة متنوعة

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات تخصص لوزارة الصحة العمومية قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و 50 أرا . واقعة بالوادي قصد بناء عيادة متنوعة في هذه البلدة .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1390 الموافق 12 يناير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة ، مساحتها 2270 مترا مربعا كائنة بنهج قينيمير بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1390 الموافق 12 يناير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة تم التنازل لبلدية قسنطينة بعد المداولة رقم 80 بتاريخ 19 نوفمبر سنة 1968 والمصادق عليها بتاريخ 30 مارس سنة 1970 تحت رقم 1212 عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة ، تبلغ مساحتها 2270 مترا مربعا كائنة بقسنطينة .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1390 الموافق 19 يناير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها 6000 متر مربع واقعة بالقل ، لوزارة الداخلية ( مديرية الحماية المدنية والنجدة لولاية قسنطينة ) قصد بناء مركز للنجدة للحماية المدنية بالقل

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 يناير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة ، يعدل القرار المؤرخ في 9 شعبان عام 1390 الموافق 9 أكتوبر سنة 1970 كما يلي :

« تخصص لوزارة الداخلية ( مديرية الحماية المدنية والنجدة التابعة لولاية قسنطينة ) قطعة أرض مساحتها 4434 مترا مربعا قصد بناء مركز للنجدة للحماية المدنية بالقل . »

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1390 الموافق 19 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية جيجل عن أرض مكونة من القطع رقم 92 و 93 و 95 « بي » واتساع طريق زائل ، يبلغ مجموع مساحتها 2781 مترا مربعا تابعة لملكية أوكلير إيميل جيلبير وديسو فرانسوه ، سابقا ، لازمة لتهيئة مقبرة في مركز قاوس

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1390 الموافق 19 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة تم التنازل لفائدة بلدية جيجل عن أرض مكونة من القطع رقم 92 و 93 و 95 « بي » واتساع طريق زائل ، يبلغ مجموع مساحتها 2781 مترا مربعا ، قصد تهيئة مقبرة مركز قاوس والأرض المذكورة محددة بخط وردى في المخطط المرفوق ، ومعين كذلك بكل وضوح في دفتر المشتكلات المرفوق أيضا باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل عن قطعة أرض لبلدية أولف

بموجب قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الواحات تم التنازل لبلدية أولف عن قطع الأرض المبينة أدناه :

1 ( القطعة رقم 1 : مساحتها : 2800 متر مربع تقريبا يحدها :

- من الشمال : البنايات التابعة لانقرة سابقا ،
- من الجنوب : فندق إير فرانس سابقا ،
- من الشرق : أرض بور ،
- من الغرب : الطريق الوطني .

2 ( القطعة رقم 2 : مساحتها 10500 متر مربع ويحدها :

- من الشمال : دار الضيافة ،
- من الجنوب : « كاس » سابقا ،
- من الشرق : الطريق الوطني ،
- من الغرب : فرقة عومانات .

3 ( القطعة رقم 3 : مساحتها 5000 متر مربع ويحدها :

- من الشمال : « كاس » سابقا ،
- من الجنوب : مساكن « كاس » سابقا ،
- من الغرب : مساكن ابن ميلود ،
- من الشرق : بنايات الشركة الجزائرية للاحتياط

الفلاحي ( ساب ) .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

## اعلانات وبلاغات

3 تقاطع خط احداثيات لامبير للجنوب الجزائري  
X = 930.000 مع خط العرض 30 شمالا .

4 تقاطع خط احداثيات لامبير للجنوب الجزائري  
X = 920.000 مع خط العرض 30 شمالا

يمكن ان تودع طلبات الرخص الخصوصية للبحث عن  
الوقود السائل او الغازي ، سواء اكانت تخص جزء او كامل  
مساحة المنطقتين المحدتين بهذه الكيفية ، بوزارة الصناعة  
والطاقة ( مديرية الطاقة والوقود ) بناية الكوليزي نهج أحمد  
باي بمدينة الجزائر .

### انذار لمقاول

ينذر السيد عبد القادر سعیدی ، المقاول في البناء والاشغال  
العمومية ، الذي اختار موطن له بعنابة 5 نهج العربي زنين ،  
متعهد الصفحة بتاريخ 28 يوليو سنة 1969 المصادق عليها  
بتاريخ 9 غشت سنة 1969 من قبل رئيس الدائرة بعنابة  
والمعلقة بانجاز مشروع بناء 4 اقسام و 4 مساكن بعصفور ،  
برنامج 1968 ، لان يستأنف الأشغال المذكورة في أجل عشرة  
أيام ( 10 ) والانتفاء منها في مهلة ثلاثين ( 30 ) يوما ابتداء من  
تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد له اعلاه  
فستطبق عليه التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35  
من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفقات الأشغال  
العمومية .

اعلان مؤرخ في 30 محرم عام 1391 الموافق 27 مارس سنة  
1971 صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتصريح عن  
مساحات شاغرة بعد تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن  
الوقود بالصحراء

بموجب القرار المؤرخ في 30 محرم عام 1391 الموافق 27  
مارس سنة 1971 جددت الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود  
السائل والغازي المسماة « عين امجان » لفائدة الشركة الوطنية  
للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه  
« سوناطراك » والشركة البترولية الفرنسية في الجزائر  
( سوبيفال ) ويصرح بان المساحات الواقعة داخل المنطقتين  
و ب شاغرة ابتداء من 19 مارس سنة 1971 وتكون رؤوسهما  
محددة بواسطة نقط الاحداثيات التالية :

### المنطقة ا

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

الرؤوس	X	Y
1	920.000	— 10.000
2	940.000	— 10.000
3	940.000	— 40.000
4	930.000	— 40.000
5	930.000	— 30.000
6	920.000	— 30.000

### المنطقة ب

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

الرؤوس	X	Y
1	920.000	— 50.000
2	930.000	— 50.000